كون المقام طبقا بالوسط مما ذكر ثم اعترض عليه بان كون الشي نسبيا لا يقتضي تعسر
تحقيق معناه وبان البناء على التعارف والبسط الموصوف رد الى جهالة اي البناء
على التعارف رد الى تعريف بشي مجهول والبسط الموصوف في الاختصار رد الى جهالة
فحذف المصنف خبر احدهما لدلالة الاخر واجيب بالرد عنهما لانه مصدر
وعطف البسط على المتعارف واراد بالبناء الاعم منهما وقد اجيب عن السكاكي
في السوال الاول بان السكاكي اراد ان النسبي تعسر حده لا تحديد حقيقي بالنسبة
الى الامور الاضافية فان حقيقتها تتوقف على حقيقة اخرى خارجة عنها واجيب
عنه ايضا بان صاحب المفتاح لم يجعل كل نسبي لا يتيسر حده لانه مع كونه
نسبيا منسوب الى ما لا تحقق له ولا انضباط وهو كلام جمهور الناس وما جرى به
عرفهم وقد اعترض المصنف بذلك في الاعتراض الذي سيأتي قال بعضهم وتقريب
شرط معرفة الايجاز والاطناب كلام لا ايجاز فيه ولا اطناب ولا شي من كلام كذلك
بموجود ينتج الاول شرط معرفة الايجاز والاطناب ليس بموجود واذا لم يوجد
الشرط لم يوجد المشروط قلت فيه نظر لان الصغرى ممنوعة ولا يلزم من قولنا
شرط معرفة الايجاز والاطناب معرفة كلام الاوساط ان نقول شرط معرفته معرفة
ما لا ايجاز فيه ولا اطناب فيكون دورا لان السببين وان توقف معرفة احدهما
على معرفة الاخر فذلك من حيث كونه اضافيا لا من حيث ذاته كما ان الاب اضافي
للابن تتوقف تعقل احدهما على تعقل الاخر وقد يعلم حقيقة الشي الذي هو الابن من
حيث جنسه وفصله وان لم يعلم ابوته ثم ان الكبرى ممنوعة لان كلام الاوساط
قد يخلو من الايجاز والاطناب واجيب عن الثاني بان كلام الاوساط
معروف لانه الذي يودي به اصل المراد بالمطابقة من غير اعتبار مقتضى الحال
بل يكون صحيح الاعراب واجيب عن الثالث ان السكاكي يشير بما ذكره في الاختصار
الى تفاوت مراتب الايجاز في المراد والجزئية بكونه ابسط او لا فانه قد يكون ابسط
باعتبار اصل جزئي وغير ابسط باعتبار اصل اخر فلا يلزم من كونه ابسط
باعتبار اصل دونه ان لا يكون ايجازا باعتبار متعارف الاوساط فالايجاز
يطلق على ما هو اقل من عبارة الاوساط مطلقا ويطلق على ما هو احضر منه

وهو

وهو الاول وعبارة الاوساط بالنسبة الى كلام دون كلام فانه قد يوصف
الكلام بالاطناب والايجاز معا باعتبار اصلين كما سيأتي في كلام المصنف كقوله
تعالى رب اني وهن العظم مني فيه ايجاز بالنسبة الى يا رب اني وهنت عظام بدني
واطناب بالنسبة الى رب ضعفت وجعلوا منه نعم الرجل زيد فان فيه اطنابا
بالنسبة الى نعم زيد وايجازا بالنسبة الى نعم الرجل هو زيد قلت ومن هذا المثال
يعلم ان الايجاز قد يكون باصل وضع اللغة وبالحذف الواجب فان نعم الرجل هو
زيد لا يجوز اذا جعلناه هو مبتدا لانه حينئذ واجب الحذف فعلم ان الايجاز
اعم من الجائز والواجب بقي على السكاكي والمصنف اعتراض وهو ان كلام اهل
العرف اذا كان رتبة وسطى بين الايجاز والاطناب فاما ان يكون هو المساواة
او لا ان كان هو المساواة فهي محمودة اذا طابقت مقتضى الحال ومذمومة
اذا لم تطابقه لان كلما خرج عن البلاغة التحق باصوات البهائم كما سبق فكيف
يقول المصنف ان كلام الاوساط لا يحمد ولا يذم والعجب ان الخطيبي يقول قوله
ان ما خرج عن ذلك التحق باصوات البهائم مصحح لكلامه لا مفسد **تنبيهان**
الاول اعلم ان كلام الاوساط ليس نوعا ايجاز ولا اطناب فان ما في الايجاز
من الحذف وغيره يكثر في كلام الاوساط لعل المراد غالب كلامهم الذي لا يطابق
غالبا مقتضى الحال الثاني الايجاز المصطلح عليه هنا هو الاختصار وان كان الايجاز
لغة تقليل اللفظ مطلقا ولا فرق عند السكاكي بين الايجاز والاختصار كما صرح به
الخطيبي في شرح المفتاح وهو صريح لفظ المفتاح واما قول بعضهم ان مراده ان
الاختصار في حذف الجمل فقط بخلاف الايجاز فليس بشي **ص** والاقرب الى آخره
ش يريد الاقرب الى الصواب ويقال هذا اقرب الى الصواب ثم يراد به يحتمل
الصواب والخطا واحتمال الصواب فيه اظهر ويقال هذا اقرب للصواب ثم يراد به صواب
جزما قال تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى وقال تعالى هم للكفر يومئذ اقرب
منهم للايمان ان لم يكن من باب التنزل او يريد المصنف انه اقرب من كلام السكاكي
وفيه بعد لانه حينئذ يكون مقرا بما نقض اعتراضه الثاني فساده لان افعل
التفضيل للمشاركة او يريد انه اقرب من غيره مطلقا يشير الى انه اقرب من قول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)